

التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

أ.د/ منوبة برهانى

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

Borhani.manouba@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/10/16

تاريخ الإرسال: 2020/07/12

الملخص:

يسعى البحث إلى إيراد علل وأسباب تحريم التسويق الشبكي، من خلال أقوال أهل العلم، وعرضها على مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، ليتقوى مذهب من منع هذه المعاملة، وتكتشف صور التدليس والغumption التي تكتنفها لمن يجوازها.

وقد ركزت الدراسة على مقاصد الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية، التي عني بها الشيخ ابن عاشور من خلال اهتمامه الكبير بمقصد حفظ المال، وقد سار من جاء بعده على هديه، ولم يأت بإضافة أو جديد، وقد اتبعت الباحثة في بحثها المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع تلك المقاصد، واستثمارها، وتقعيلها في تنزيل الحكم على معاملة التسويق الشبكي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: إن التسويق الشبكي محرم، وليس بعقد سمسرة، ولا جعلة، ولا وكالة، إذ أن السلعة فيه غير مقصودة، فضلاً عن أضراره ومحاسده، وأن مقاصد الشريعة أثراً بالغاً في توجيه الفتوى، خاصة في الحكم على المعاملات المالية المستجدة.

الكلمات المفتاحية: التسويق الشبكي، مقاصد الشريعة، المعاملات المالية، مقاصد المعاملات المالية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد... فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم، ومن هذه المصالح حفظ المال من جانب الوجود والعدم، لذا عني الفقهاء المعاصرون به عناية فائقة، من خلال البحوث والدراسات والرسائل العلمية الأكاديمية. ولأن بعض المستجدات في فقه المال تتعدى معالجتها الفقهية النظر في النصوص فقط، إلى فقه المقاصد لما له من

أهمية في بيان الحكم الشرعي، فإن مسألة التسويق الشبكي من أهم المسائل المستجدة في باب المعاملات المالية التي قد تحتاج إلى إضفاء النظرة المقصدية لترداد وضوحاً وبياناً. وعليه سأحاول في هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيس وهو: هل يمكن إعمال المقصاد في بيان الحكم الشرعي على التسويق الشبكي أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يمكن الاستفادة من مقصاد الشريعة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، والاجتهاد وفقها في استنباط الأحكام الشرعية لها؟ وبناء على تلك الإشكالية يمكن صياغة أسئلة فرعية، منها: ما معنى التسويق الشبكي؟ ما صوره؟ وهل تعتبر هذه المعاملة سمسرة، أم جعلة؟

أما الدافع لاختيار البحث في هذا الموضوع، فيكمن في هذه القصة: كنت أبحث عن دواء يخفف عن ابنتي المريضة، ويقوّي مناعتها، فراسلتني إحداهن تبلغني بحماس كبير، أن هناك شركة تسوق أدوية طبيعية نافعة، بمجرد تعاطيها لأول مرة، لكن بشرط أن أكون عضواً فيها، ولا يتتحقق ذلك إلا بشرطين: الأول دفع مبلغ مالي معتبر لديرّ أموالاً طائلة، والثاني إحضار عضوين آخرين، وكل واحد منها يحضر عضوين أيضاً... وهكذا وكلما زاد عدد الأعضاء يتم الحصول على عمولة محددة، لدرجة أنه يمكن تعويض المبلغ الأول الذي سددته في مقابل العضوية، بل قد أحصل على أكثر منه، وهذا تزيد أموالي، وتتحقق أحلامي- كما كانت تعبر المسوقة-. وبعد سلسلة من الإغراءات، وألوان الجذب غفلت عن شراء الدواء، الذي كان مقصدي الأصلي، ونسيت ابنتي التي كانت هي الأولى، ورَكَّزت فقط على العمولة (الربح المادي)، وفكّرت أن أصير عضواً في هذه الشركة، وأدفع المبلغ الذي كان باهظاً، ولأجل ذلك عرضت الأمر على أخي، فكانوا بين متعدد ومحمس.

ولآخر رأي راجح سألت أحد مفتى البلدة، عندئذ بان لي الأمر، واتضح بأن هذا العرض من الشركة يمثل نوع من النوازل المالية المعاصرة، تعرف بالتسويق الشبكي، وأنها حرام، فتشجعت على الكتابة فيه، وعزّمت على بيان مقصاد الشرع في تحريمها، فجاء هذا البحث الموسوم "بالتسويق الشبكي"

في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية".

بعد اطلاعي على بعض الأبحاث، ومراجعتي لبعض الكتب، وبالرغم مما كتب في الموضوع، إلا أنه بقيت بعض الجوانب التي تحتاج إلى مزيد بحث وإيضاح، كإعمال مقاصد الشريعة الإسلامية في بيان تحريم التسويق الشبكي.

وعلمي ليس بدعا، وإنما محاولة استخراج علل وأسباب تحريم التسويق الشبكي، من خلال أقوال أهل العلم، وعرضها على مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، فيتقوى بذلك مذهب من منع هذه المعاملة، وتكتشف صور التدليس والغموض واللبس التي تكتنفها لمن يجوزها، دون التوسع في ما يتعلق بالتسويق الشبكي، إذ يمكن لمن يريد المزيد الرجوع إلى كثير الأبحاث والدراسات الاقتصادية حوله.

ويعتبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من العلماء المميزين، الذين اهتموا بالبحث في مقاصد الشريعة العامة والخاصة، تطويراً وتأصيلاً وتقريراً، فكان أول عالم يكشف عن مقاصد الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية، ويظهر ذلك في عنايته الفائقة بمقصد حفظ المال، حيث فصل القول فيه في مواضع عدّة من مؤلفاته بما لا مزيد عليه^١، مما جعل الدراسات المعاصرة- التي راعت مقاصد المعاملات المالية- غارقة فيما ذهب إليه ابن عاشور، واقتصر عملها على التكرار والتأكيد والتقرير... ولم أجد- حسب علمي- دراسة مستوفبة تليق بأهمية ذلك المجال، مما جعلني أعتبر ما ذكره ابن عاشور يعني عما سواه، فاتخذته منها استثمرت فيه تلك المقاصد، وقمت بتنفيتها في تنزيل الحكم على معاملة التسويق الشبكي.

واقتضت طبيعة هذا البحث، أن أتناوله وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: التسويق الشبكي: تعريفه، خصائصه، حكمه.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة: تعريفها، أهميتها في الاجتهد المعاصر.

الفرع الثالث: إعمال مقاصد المعاملات المالية على التسويق الشبكي.

الفرع الأول: التسويق الشبكي

أولاً: تعريفه

1- تعريفه في اللغة والاصطلاح:

أ- **تعريف التسويق في اللغة:** التسويق الشبكي لفظ مركب من جزأين "تسويق"، و"شبكي"، وللوقوف على معناه، لابد من التعريف بجزأيه على النحو الآتي:

التسويق: من سوق يسوق تسويقاً، فهو مسوق، وسوق البضاعة: صدرها، طلب لها سوقاً، وسوق الحيوان وغيره: ساقه، ومنه السوق: الموضع الذي يطلب إليه المتناع والسلع للبيع والابتياع، والجمع أسوق. وفي التنزيل: إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق؛ السوق لغة فيه. وسوق القوم إذا باعوا وأشتروا. وفي حديث الجمعة: إذا جاءت سويفه. أي تجارة، وهي تصغير السوق، سميت بها لأن التجار تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها.²

الشبكي: من فعل شبّك يشبّك، شبّكاً، فهو شباك، شبّكت الخيوط: تداخل بعضها في بعض، شبّكت الأمور وتشابكت: اختلطت والتبت، جاء في التهذيب: الشبكة آبار متقاربة قريبة الماء، يفضي بعضها إلى بعض، وجمعها شباك³.

وبسبب تسمية النظام بالشبكي، لا يرجع أبداً إلى أن التعامل به يعتمد على شبكة الانترنت كما يفهم البعض، بل لأن شكله وبنائه عبارة عن شبكة من الأعضاء، يفضي بعضهم لبعض، ويشبّك أحدهم بالآخر، فبدون وجود العضو الأول لا وجود للثاني، وبدون وجود هذا الأخير خسر الذي قبله وهكذا... فالعلاقة بين أعضاء هذه المعاملة متداخلة، ومتشاركة.

ب- **تعريفه في الاصطلاح:** لكي لا تخرج التسويق الشبكي عن مساره، نعرفه عند أهله، وهو: برنامج تسويقي يمنح المشاركون فيه شراء حق التوظيف لمزيد من المشاركون، وبيع المنتجات أو الخدمات والتعويض عن المبيعات عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم، فضلاً عن المبيعات الخاصة.⁴

لقد أشار هذا التعريف، إلى حقيقة بالغة الأهمية في التسويق الشبكي، بل هي أساسه الذي يعتمد عليه، وقلبه النابض الذي يجري بالأرباح في شباكه، إنها

التسويق الشبكي في ضوء مفاهيم الشريعة الإسلامية

شراء حق التسويق أو التوظيف كما جاء في التعريف، فجميع الشركات القائمة على هذا النظام تشرط شراء منتج لها حتى تتمكن من الاشتراك في شبكة التسويق، وبالتالي الحصول على عمولات التسويق وحوافزه، وهذا ما قصده بقوله: شراء حق التوظيف. ويمكن تلخيص هذه العملية التجارية المركبة بالجملة التالية: (اشتر لتسوق، فقد تكسب)⁵.

أو هو: الاشتراك بنظام تسويقي هرمي يجلب فيه كل مشارك مشاركين آخرين، وكل من هذين يجلب اثنين... وهكذا، ويكون ذلك مقابل مبلغ من المال يدفعه المشترك، مقابل منتج صوري حتى يتسلى له الدخول في مجال التسويق⁶. وهذا التعريف ينطبق مع الصورة التي جعلتها كمدخل للموضوع، في أول صفحة.

ومن الألفاظ المرادفة للتسويق الشبكي: التسويق الهرمي، البيع المباشر، التسويق المتعدد الطبقات أو المستويات، التسويق لقاء عمولات احتمالية. هناك من يُفرق بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي، وبينما أنه لا فرق، إذ الاختلاف في التسمية ولكن الحقيقة والصورة والجوهر واحد. ولعله من التحايل على الألفاظ فحسب، لأنه من حيث المبدأ، لن تجد أي أحد يقول أنه يعمل ضمن مخطط تسويق هرمي، أو يصف شركته بهذا الاسم، فالتسويق الهرمي محظور تماماً في معظم البلدان والعبارة بحد ذاتها باتت مرتبطة بمعاني سلبية، بحيث كان من الضروري تمويهها إلى "التسويق الشبكي" أو "التسويق متعدد الطبقات" أو حتى "البيع المباشر" في بعض الحالات⁷.

ثانياً- خصائص التسويق الشبكي:

ما يميز هذه المعاملة عن غيرها من المعاملات المالية ما يلي:

- 1- شراء المنتج- ولو مرة واحدة -شرط للحصول على العمولات، والمضي قدماً في عملية التسويق (اشتر لتسوق، فقد تكسب)، حتى ولو كان المنتج (ساعة أو قلم أو نظارة أو برنامج في الأعم سلعة كمالية وغير مقصودة ويفوق سعرها السعر في البيع التقليدي).
- 2- توظيف غير محدود للمسوقين من المشاركين، في سلسلة لا نهاية لها.

- 3- كلما كنت أسيق في الاشتراك كنت أكثر حظاً، وأعظم أجراً، والعكس صحيح. جاء في إعلان لإحدى هذه الشركات: "سوف تخسر الكثير إذا تأخر انضمامك إلينا بيوم واحد... كلما انتظرت أكثر... كلما خسرت أكثر... أبداً الآن".
- 4- تضع جميع الشركات خطأ أحمر لکبح تضخم عمولات رؤساء الهرم، يختلف من شركة لأخرى، حتى لا تلتزم العمولات جميع أموال الشركة، فبعض هذه الشركات يشترط أن يكون لكل وكيل حداً من الربح لا يتجاوزه حفاظاً على الشركة من الإفلاس، وبعضها لا يشترط ذلك.
- 5- لا يمكن الدخول في عملية التسويق الشبكي إلا عن طريق مسوق قبلك، فلو ذهبت راغباً في الاشتراك سيطلب منك الموظف رقم المسوق الذي أتى بك، حتى تدخل تحت شبكته، وإلا سيتبرع مسروراً بإدخالك في شبكة من يحب.
- 6- لا تهتم بالمنتجات بقدر اهتمامها بتوظيف المسوقين والاشتراك في النظام الشبكي، وعليه فإن الهدف ليس المنتج، فالمنتج غطاء للحصول على الربح.
- 7- إنّ معظم العاملين في صناعة التسويق الشبكي ي يريدون النجاح ومزيداً من الأرباح ولكنهم يذكرون حقائق غير كاملة، فهي جاءتهم من المصدر منقوصة، ويمارسون الخداع والاحتيال ربما بصورة غير مقصودة.
- 8- الغالبية الساحقة من المنتجات تستهلك من قبل المسوقين لا المستهلكين، فالسوق هو المستهلك، بخلاف التسويق التقليدي الذي يمثل فيه المستهلك الطرف الأخير في العملية التسويقية. يقول بعض الخبراء: "إن هذه الصناعة برمتها قد تم بناؤها بالكامل تقريراً على الاستهلاك الشخصي للمنتجات عن طريق الموزعين".
- 9- في الأنظمة المتعلقة بالتسويق الشبكي ثغرات لا يعرفها حتى القائمين على الشركة نفسها، فلا يعرف تلك الثغرات إلا صانعيها (أي الأنظمة) وكما يقولون: إن من صنع المفتاح يعرف شفراته.
- 10- الأسعار لا تتناسب مع جودة المنتوج قياساً بمثيلاتها في الأسواق، مما يعني تحميلاً ثمن فوق قيمتها.

التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

11- من الإشكالات البارزة ظهور واحتفاء أغلب شركات التسويق الشبكي بسرعة، قد لا تتجاوز سنة أو سنتين بل ربما أشهر، على القدر الذي يحقق الأرباح للفائمين عليها وتترك عوم الزبائن في مهب الريح.

12- قيامها على الإغراء، فمعظم شركات التسويق الشبكي تتلاعب بأحلام الأفراد، فتقدم نفسها على أنها أفضل شركة وأفضل نظام، وأن الربح مضمون، وهو مجرد خداع فعند العمل تتبدد تلك الأحلام وتضيع الحسابات.⁸

ثالثاً- حكم التسويق الشبكي

يتضح من عرض خصائص التسويق الشبكي، أنه معاملة تشتمل على العديد من المفاسد، وتبين بعد الدراسات المستفيضة أن هذا النوع من المعاملات المالية حرام قطعاً، لذلك صدرت فتاوى كثيرة بشأن ذلك، أما ما صدر من فتاوى عن بعض العلماء من جواز هذه المعاملة فقد كان هناك نوع من التلبيس في طرح الأسئلة ولم تكن هناك صراحة ووضوح في بيان النشاط الحقيقي. فضلاً على ضعف أدتهم التي استندوا إليها. وحتى وإن جوّزها، فقد اشترطوا لذلك ضوابط معينة، إن لم تتحقق فيها كانت محرّمة، وقد تراجَّع بعض من أفتى بجوازها عن ذلك⁹.

ولقد أفضَّل الكثير من الباحثين في الكلام عن حكم التسويق الشبكي، بعرض أقوال أهل العلم، وذكر أدتهم ومناقشتها، وصولاً إلى القول الراجح. ويغنينا عن بحث حكم التسويق الشبكي، ما قاله الدكتور سامي السويم: "ليس غريباً أن تختلف وجهات نظر الباحثين في هذا الموضوع الجديد على الساحة، فالجديد بطبيعته لا تنضح معالمه وخصائصه من أول وهلة، بل يحتاج الأمر إلى شيء من الوقت لتتبين الصورة كاملة، ومن أقرب الأمثلة على ذلك اختلاف الفقهاء في حكم الدخان أول ما ورد للبلاد الإسلامية، بين مجيز ومانع، فلما تبيّن لهم ما فيه من المفاسد والأضرار الراجحة على منافعه، لم تختلف كلمتهم في تحريمها"¹⁰.

لأجل ذلك تحاشيت التكرار، وفضلت التوسيع بعرض علل تحريم التسويق الشبكي وبيان مقاصد الشريعة في الاستثمار والربح، وسأتناول هذا في الفرع الأخير.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة: تعريفها، وأهميتها في الاجتهد المعاصر

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة

لقد تعددت تعريفات العلماء المعاصرين للمقاصد الشرعية، أذكر منها:

- 1- عرّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: **المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة**¹¹.
- 2- عرّفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹².
- 3- عرّفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"¹³.
- 4- عرّفها محمد اليوبى: "المقاصد هي المعانى والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"¹⁴.
- 5- وعرفها نور الدين الخادمي: "المقاصد هي المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعانى حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"¹⁵.

ويبدو أن تلك التعريفات متحدة في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ، وهذه سنة جارية في التعريفات التأسيسية، إلى أن تصل درجة النضج ستستقر، والتعرّيف الذي أراه أكثر اختصاراً وسهولة لمقاصد الشريعة هو أنها: **ذلك الحكم والمعانى التي أرادها الله من أحكامه، تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.**

ثانياً. أهمية المقاصد في الاجتهد المعاصر

تعتبر المقاصد مفتاح العلم، وطريق التطور والرقي العلمي، خاصة إذا تم توظيفها في الشؤون الحياتية للأمة، ولا شك أن إعمالها في الاجتهد كان مبدأ عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، لذلك نجد أكثر العلماء القدامى وكذا المعاصرين يشترطون لأهلية الاجتهد الإلمام بالمقاصد، قال الغزالى: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين"¹⁶، وقال الشاطبى رحمه الله:

التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

"المقاصد أرواح الأعمال"¹⁷. ومن هنا تكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد، فهي شرط لبلوغه درجة الاجتهاد.

ولقد توسع العديد من أهل العلم الذين كتبوا في المقاصد في أهميتها بالنسبة للمجتهد ومن في حكمه، وكذا بالنسبة لطلاب العلم، وأيضاً للدعاة، وأولوها اهتماماً كبيراً، ولاحظوها بعناية فائقة؛ ولذا لا يكاد يخلو من بيانها وإيضاحها كل من كتب في مقاصد الشريعة، لكن نظراً لمحدودية البحث سوف أشير إلى بعض جوانب أهمية المقاصد فقط للمجتهد في العصر الحالي، والفوائد التي حصل لها منها:

- الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجح: وهو ما يعرف بالترجح المقاصدي، الذي يقوم على زيادة معنى مناسباً أو حكمة في أحد الدليلين، بمقتضاهما قُدُّم على الدليل الآخر، فمثلاً في زواج المسيار، وهو عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم منها، أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار¹⁸، وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرین في حكم هذا النوع من أنواع الزواج بين مبيح مع الكراهة، ومحرّم، ومتوقف، ومن خلال تتبع آراء العلماء في المسألة، وجد أن الفريقين الأول والثاني: قد دلل على رأيه بمجموعة من المقاصد والمصالح، فالقائلون بإباحته مع الكراهة من المقاصد والمصالح من بينها: قد رأوا أنه يحقق عدداً لكثير من مشكلات العنوسة التي تفشت في المجتمعات الإسلامية، وأنه يؤدي إلى إحسان وإعفاف كل من الزوجين، أما القائلون بحرمة فقد دلّلوا لرأيهم بأن هناك أضراراً تحصل بسببه منها: أنه قد يتتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لأخر، إلى جانب ذلك الإخلال بمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل والرحمة والمودة بين الزوجين، وقد تشعر المرأة فيه بعدم قوامه الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضرّ بنفسها وبالمجتمع... وعليه فزواج المسيار تتعارض فيه مجموعة من المصالح والمفاسد، ومن هنا فإن النظر المقاصدي يقول: إن النظر إلى مقصود إهمال بقية المقاصد غير صحيح؛ لأنه ربما يوافق مقصداً معيناً من مقاصد الشريعة،

أو على الأقل لم يضاده، ولكنه في نفس الأمر يعارض مقاصدا آخر أهـم وأعظم، أو تكون المفاسد المترتبة على الأمر أعظم بكثير من المصالح المتوقـع حصولها¹⁹.

وعلى هذا فإن هذا النوع من أنواع الزواج وإن كان يحقق بعض مقاصده إلا أنه لا يمكن تعميم ذلك في جميع الزيجات، بل هو يخالف مقاصد الشارع من الزواج، والقول بعدم جوازه هو الأرجح والله تعالى أعلم. والحديث عن تنازل المرأة عن النفقـة أو المبـيت في هذا النوع من الزيـجـات إنـما هو حـديث عن آثار عـقد الزواج فـليس من مقاصـد الزواج النـفـقة والمـبـيت، فالمرأـة عندـما تسقط حقـاً هـو لـهـا فـلا مـانـع فـيـهـ شـرعاً مـادـامـ أنـ هـنـاكـ رـضاـ منـ كـلـ الزـوـجـينـ،ـ لكنـ الحديثـ هوـ عنـ مـدىـ تـحـقـيقـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـزـيـجـاتـ لـمـقـاصـدـ الشـارـعـ²⁰.

- الاستـعـانـةـ بـالـمـقـاصـدـ فـيـ فـهـمـ النـصـوصـ وـتـوـجـيهـهـاـ،ـ ذلكـ لأنـ الـأـلـافـاظـ وـالـعـبـارـاتـ قدـ تـحـتـمـلـ وـجـوهـاـ عـدـيدـةـ،ـ وـلـمـعـرـفـةـ الرـاجـحـ مـنـهـاـ لـابـدـ مـنـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ وـالـكـلـيـةـ لـلـشـرـعـ،ـ وـمـقـاصـدـ الـخـاصـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ.ـ وـمـثـالـ ذلكـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـاتـَّخـَذـَ اللـَّهـُ إـبـرـاهـيـمـ خـلـيـلـاـ)ـ (ـالـنـسـاءـ:ـ 125ـ).ـ فـقـدـ ذـهـبـ الـبـعـضـ إـلـىـ أـنـ كـلـمـةـ "ـخـلـيـلـاـ"ـ هـنـاـ مـنـ الـخـلـةـ وـهـيـ الـفـقـرـ،ـ وـلـكـنـ لـلـخـلـةـ مـعـنـىـ ثـانـ وـهـوـ الـصـحـبـةـ،ـ وـلـمـ كـانـ السـيـاقـ سـيـاقـ اـمـتـنـانـ عـلـىـ إـبـرـاهـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـإـظـهـارـ لـنـضـلـهـ،ـ لـمـ يـكـنـ اـفـقـارـ إـبـرـاهـيـمـ إـلـىـ الـلـهـ مـزـيـةـ،ـ إـذـ كـلـ الـعـبـادـ فـقـرـاءـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ،ـ وـصـارـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـسـتـبـعـاـ لـعـدـمـ اـتـفـاقـهـ مـعـ السـيـاقـ،ـ وـتـعـيـنـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ بـابـ ماـ يـقـالـ عـنـ مـوـسـىـ إـنـهـ كـلـيـمـ اللـهـ،ـ وـعـنـ عـيـسـىـ أـنـهـ رـوـحـ اللـهـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ بـابـ الـاـفـقـارـ²¹.

- الاستـعـانـةـ بـالـمـقـاصـدـ فـيـ تـوـجـيهـ الـفـتـوىـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ،ـ وـهـوـ أـهـمـ دـورـ يـقـدـمـهـ عـلـمـ الـمـقـاصـدـ،ـ حـيـثـ أـصـبـحـ هـوـ الـأـسـاسـ فـيـ الـاجـتـهـادـ لـلـوـصـولـ لـأـحـکـامـ سـلـیـمـةـ لـلـمـسـائـلـ الـمـسـتـجـدـةـ،ـ وـالـتـيـ لـاـ تـشـبـهـ الـمـسـائـلـ الـقـدـيمـةـ،ـ وـلـاـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـطـرـقـ الـأـصـوـلـيـةـ كـالـقـيـاسـ وـغـيـرـهـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـجـدـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـصـالـحـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ،ـ وـلـابـدـ مـنـ اـسـتـصـاحـبـ الـنـظـرـ الـمـقـاصـديـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـتـنـزـيلـهـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ بـضـوـابـطـ مـعـيـنةـ،ـ وـمـنـ هـذـهـ

التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

المسائل طفل الأنابيب، وبنوك الحليب، ونقل الأعضاء، والصلة في الطائرة، وإنشاء الأحزاب السياسية...

الفرع الثالث: إعمال مقاصد المعاملات المالية على التسويق الشبكي.

باستقراء صور التسويق الشبكي، وخصائصه. السابقة الذكر - نجد أنه ينافق مقصود البيع، لاشتماله على الغرر، والقمار، وأكل المال بالباطل... فكل ما فيه يُضاد المقاصد الشرعية المرعية في المعاملات المالية، وهي التي حددتها ابن عاشور بقوله: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحاها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"²². تلك التي استعنت بها على منع وتحريم التسويق الشبكي.

وعند النظر في الأدلة التي اعتمدها أهل العلم في تحريم التسويق الشبكي، يتضح أنها قامت أساساً على دفع جملة من المفاسد والمضار، ولا يخفى أن وجود المضار والمفاسد في المعاملات غالباً يكون مرتبطاً بالحرمة، قال ابن تيمية: "الله - سبحانه - إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم والميته ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسير والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها رسوله ... إلى أن قال: ثم إن النبي حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد؛ لإفضائها إلى الفساد المحقق... مثل: ربا الفضل، فإن الحكمة فيه قد تَخْفَى".²³.

ويظهر من كلام الشيخ ابن تيمية أنه يجعل وجود المفاسد في المعاملات أو انتقاءها ضابطاً يُبنى عليه تحليل أو تحريم تلك المعاملة، يقول الشيخ - رحمة الله -: "إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايتها، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به، أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرّمه، لا سيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله ﷺ".²⁴.

تلك المفاسد التي قد تترتب على المعاملة بالتسويق الشبكي عند القول بجوازها، والتي بدورها رجحت القول بعدم جوازها، وهي بلا شك مفاسد معتبرة تستوجب عدم إغفالها، كما تتطلب مقابلتها بما يقررها العلماء من مقاصد مرعية في المعاملات المالية، وعليه يمكن إبراز هذه المفاسد كالتالي:

مفسدة الاحتكار، وضدّها مقصد الرواج
مفسدة الضرر والاختلاف والتعرّض للخصومات، وضدّها مقصد الوضوح.
مفسدة الكتمان والغموض، وضدّها مقصد حفظ الأموال.
مفسدة الخطر والغرر، وضدّها مقصد ثبات الأموال.
مفسدة الظلم، وضدّها مقصد العدل²⁵.

أولاً- مفسدة الاحتكار، وضدّها مقصد الرواج

إن من مقاصد الشريعة في تسويق السلع والبضائع، هو حاجة الناس، ومراعاة أحوالهم، ولاشك أن الناس في حاجة إليها ك حاجتهم للمعاملات الأخرى، لذلك كان الرواج مطلوبا في التصرفات المالية، وهو المقصود في التشريع الإسلامي، قال محمد الطاهر بن عاشور: "الرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد شرعي عظيم... ومن معانيه انتقال المال بأيدٍ عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسيه، وذلك بالتجارة وبأعراض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال. فتيسير دوران المال على أحد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو منتقلًا من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يُكُونَ دُولَةً﴾ (الحشر: 7)²⁶.

وهذا المعنى للرواج غير موجود في التسويق الشبكي، بل الاحتكار الغالب عليه، حيث يعظم حجم ثروة المحترك(المسوق) بشكل كبير، وفي زمن قياسي، مع تحكمه في الأسعار، مما يؤدي إلى ضعف المنافسة وانعدام وجود حافز، مع عدم الاهتمام بجودة المنتج المقدم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمال الذي يدخل به المسوق كعضو، هو مبلغ باهظ يعجز عن جمعه الفقير، لذلك لا يلتجأ الفقراء في الغالب للتسويق الشبكي، وهذا يبقى المال في يد الأغنياء، فيزدادون غنى، كما يزداد الفقراء فقراً. والإسلام يقصد إلى رعاية المصالح العامة ولو تعارضت مع المصالح الفردية.

لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار، تحقيقاً لمقصد حفظ المال، وقيامه بأداء الدور الاجتماعي المنوط به، ولم تدع الفرد أو الشركة تستأثر

التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

بالتحكّم فيما سيأكله الناس، أو ما هو ضروري لحياتهم، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)²⁷. وعليه فالتسويق الشبكي لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه التجارة والاستثمار نحو التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، بل إنه يؤدي إلى أن يستفيد مجموعة من السماسرة النشطاء من التسويق فيكونوا ثروة طائلة من أموال المشترىين، وتبقى متداولة في ما بينهم لا غير.

ثانياً- مفسدة الضرر والاختلاف والتعرض للخصومات، وضدّها مقصد الوضوح من مقاصد الشريعة في الأموال وضوحاً، ويحصل الوضوح بأن يكون مال الإنسان بحالٍ يمتنع معه أو يقلُّ وجود أسباب المنازعات والخصومات، ويتحقق هذا المقصد عبر تشرع التوثيق للعقود بكتابتها والإشهاد عليها وضبط ذلك كله، وعبر تشرع الرهن في ذلك، مما يكون سبباً في درءِ أسباب المنازعات بين الناس²⁸. ويدخل تحت هذا المقصد تنظيم التعامل بالأموال على أساس الرضا والاختيار وقطع النزاعات، ولهذا منعت الشريعة الإسلامية القمار والغرر لأنَّه يؤدي إلى النزاعات، وفي التسويق الشبكي المسوق يدفع مالاً ليس في مقابل السلعة، بل ليأخذ مالاً، أي أنه اشتري مالاً بمال، وهو عين الميسِّر، فضلاً عن أنه لا يدرِّي أنه لو دفع المال سيحصل على مقصوده أم لا، وهذا عين المقامرة أيضاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ السَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90).

وظاهرة النزاع والخصومة بين المسوقين الجدد وشركات التسويق الشبكي ظاهرة واضحة، لما تضمنته من الاحتيال والنصب، يقول روبرت ل. فيتزباتريك: "أنَّ الخداع هو من السمات المميزة والمتأصلة في جميع أنظمة التسويق الشبكي وهو ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه لتسويق تلك الأنظمة، فغالبية من يستثمر في التسويق الشبكي يكتشف في النهاية أنه صفقة خاسرة، وهذه حقيقة تاريخية مؤكدة... وإذا ما قمت بإزالة بريق المشروع التجاري وفرصة تحقيق الأرباح الكبيرة من عملية بيع السلعة بالتسويق الشبكي تجد إنك أمام نموذج غير عملي أو إنتاجي من أساليب البيع، فالتسويق من فرد لفرد هو نموذج من الماضي السحيق وليس المستقبل، والتسويق مباشرة من الفرد

لأقربائه أو أصدقائه يتطلب منهم تغيير عاداتهم الشرائية، ففي هذا النموذج تكون اختياراتهم للسلع محدودة ولا تماثل التنوع الكبير الموجود في المحلات الكبرى مثلاً، وفي غالبية الأحيان تكون المنتجات - وإن كانت عالية الجودة- منتجات غالبية الثمن عن وضعها الطبيعي. وهذه الأسباب التي توضح عدم جدوى أو كفاءة التسويق من فرد لفرد والتي هي المسؤولة عن الوضع الحقيقي لشركات التسويق الشبكي، وهو بيع الفرصة الوهمية لتحقيق أرباح كبيرة للعديد من الراغبين في الاستثمار وليس بيع فعلي للمنتجات²⁹. ويتأكد ذلك في منع القوانين هذا النظام ومحاربته من قبل الدول³⁰. وعليه فالمنتج في التسويق الشبكي غير مقصود في المعاملة، فيكون المشترك قد دفع أموالاً مقابل احتمالية الحصول على أرباح أعلى أو الخسارة.

وهكذا يتبيّن أن التسويق الشبكي ليس بجعلاً أو سمسرة، كما اعتقاد من جوّز التعامل به:

1- أما عدم اعتبار التسويق الشبكي جعلاً: فلأن الجاعل لا يدفع لرب العمل مالاً إنما يأخذ منه، ثم إن تحققت النتيجة المرجوة نال الجعل وإلا خسر عمله فحسب. أما في التسويق الشبكي فالمسوّق لا يسوّق إلا إذا اشتري ودفع مالاً لصاحب السلعة.

2- وأما عدم اعتبار التسويق الشبكي سمسرة: فقد جاء في فتوى لدائرة الإفتاء الأردنية: "أسلوب التسويق الشبكي أو الهرمي وأخذ العمولات عليه ليس من السمسرة الشرعية في كثير من صوره المنتشرة اليوم، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزبائن، وحقق شروط الشركة أخذ عمولاته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كلّه، وهذا الاحتمال يدخل المعاملة في شبهة الغرر والميسر. فمناط التحرّم هو اضطرار المشترك إلى دفع مال مسبقاً، سواء على سبيل الاشتراك أو على سبيل شراء بضاعة غير مقصودة³¹".

التسويق الشبكي في ضوء مفاصد الشريعة الإسلامية

ثالثاً. مفسدة الكتمان والغموض، وضدّها مقصود حفظ الأموال.

الأصل في مقصود حفظ الأموال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (البقرة: 188)، أي أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل، والغش والخيانة، والضرر والضرار، وكل ما فيه إفساد للأخلاق وتدنيس للأرواح، وأوجب الوفاء بالعقود وأداء الأمانات إلى أصحابها.

ومعنى هذا المقصود أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح، في جميع أجزاء العقد ومراحله، وذلك بغرض دفع المفاسد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف، وإن مقصود الصدق والبيان ليتناول العقد من جهتين: الأولى بيان ذات العقد وما هيته، والجهة الثانية بيان آثار العقد ونتائجـه³².

والتسويق الشبكي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، ووجه ذلك أن أصحاب الشركة والمتربيـن على رأس الهرم هم من يجنون الأرباح الطائلة على حساب الطبقة الدنيا التي لا تتمكن من الحصول على الأرباح المرغوبة لتشبع السوق، أو استنفاد قوائم المشترين من معارفه أو غير ذلك³³.

ومن صور أكل أموال الناس بالباطل، ما يجري من التدليس والغش، ودخوله في المعاملة، من خلال المبالغة والتهويل بفوائد السلعة المروجة، أو إغراء المشترـين الجدد بالعمولات الضخمة التي سيجـنونها من اشتراكـهم. بالإضافة إلى أن هذا النوع من التسويق يدفع الأفراد إلى الكذب والخداع، واستخدام المسـوق لألوان من الجذب، يمكن أن تمثل عيبـا في إرادة المشـتريـ، كالتركيز على العمولة (الربح المادي)، وإغفال الحديث عن العقد الأسـاسي، وهو شراء المنتج أو الخـدمة، فصار الهدف من التسويق ليس بـيع بـضاعة أو خـدمة، بل جذب مـسوقـين جـدد ليـجـنـبـوا بـدورـهم مـسوقـين آخـرينـ، وكل معـاملـة غـايـتها جـذـبـ الناس لـشرـاءـ السـلـعـةـ فـهيـ تحـمـلـ فيـ طـيـاتـهاـ غـمـوضـاـ وـلـبسـاـ، إذـ لوـ كانتـ السـلـعـةـ جـيـدةـ وـنـافـعـةـ ماـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ جـذـبـ أوـ إـغـرـاءـ.ـ بدـليلـ أنـ إـعلـانـاتـ شـركـاتـ التـسـويـقـ الشـبـكـيـ تـسـلـطـ الضـوـءـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ إـقـنـاعـ النـاسـ لـلـاشـتـراكـ،ـ وـالـأـرـبـاحـ الـتـيـ يـحـصـدـهاـ كـلـ عـضـوـ أـسـبـوعـيـاـ وـشـهـرـيـاـ وـسـنـوـيـاـ،ـ فـيـمـاـ تـجـعـلـ بـيعـ السـلـعـةـ وـكـيـفـيـةـ الـرـبـحـ عـنـ طـرـيقـ الـبـيعـ آخـرـ مـوـضـعـاتـهـ،ـ وـالـنـاظـرـ فـيـ نـدوـاتـ

ومحاضرات أي رئيس أو عضو شركة تسويق شبكي يلحظ أن تسعه عشرات محاضرة أحدهم تنصب في كيفية دعوة الأشخاص وتسجيلهم وكيفية الربح عن طريقهم³⁴.

ومما يؤكد أن المنتج ما هو إلا ستار وهمي، المقارنة السريعة بين عمولات التسويق وبين منافع المنتجات نفسها، فهذه المنتجات قيمتها لا تتجاوز 100 دولار بحسب سعر الشركة المعلن، أما العمولات فتصل كما ذكرنا إلى 25000 دولار شهرياً، أو ما يعادل 50000 دولار في نهاية السنة الأولى فقط، فهل يوجد عاقل يقصد ما قيمته مائة ويدع خمسين ألفاً؟ لو وجد ذلك من شخص لما كان معدوداً من العقلاة، فالعقل في المعاوضات المالية يبحث عن مصلحته، والمصلحة هي مع التسويق، فلا بد أن يكون القصد هو التسويق. إن هذه المنتجات، مهما كانت فائدتها، لا يمكن أن تتحقق للمشتري منافع تتجاوز في قيمتها تلك العمولات الخيالية الناتجة من التسويق، والعبرة كما هو مقرر شرعاً، بالغالب، فقد العمولات هو الغالب على قصد المنتجات، فيكون الحكم مبنياً على ذلك³⁵.

لذلك فالكثير من الشركات تبالغ في دعائيتها لهذه النظم التسويقية وتغري الشباب وغيرهم من محبي الكسب والثراء السريع والسهل في نفس الوقت، حتى لتصور أنه يمكن بشراء سلعة بمائة دولار أن يربح مشتريتها مائة مليون دولار، بعد سنة أو سنتين لو استمر في العمل، وضاعف الجميع جهودهم لإقناع الزبائن بالشراء من منتجات هذه الشركات. ونظراً لما في هذه النظم من خداع وتدعيم وبيع أوهام للناس فقد وقفت كثير من الدول ومنها الدول الغربية في مواجهة مثل هذه الشركات³⁶.

وعليه فالتسويق الشبكي معاملة قائمة على الغش والتدعيم، والتلبيس على الناس، والمتاجرة بمعاناتهم وإيهامهم بالثراء والكسب، وكل ذلك من الكبار التي حذر الإسلام منها وتوعد مرتكيها³⁷.

رابعاً- مفسدة الخطر والغرر، وضدها مقصد ثبات الأموال.

المراد بمقصد ثبات المال: تمْحُض ملكيته لصاحبها، بوجه لا يتطرق إليه شك ولا ظن، ولا ينزع عنهم فيه أحد، ولإقامة هذا المقصد وتحصيله، قررت

التسويق الشبكي في ضوء مفاصد الشريعة الإسلامية

الشّريعة الإسلامية جملة من الأحكام، منها: بناء العقود على اللّزوم، والوفاء بالشروط، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (المائدة: 1)، وقال رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَلَّا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا)³⁸، وحماية ملكية الأموال من وجوه الفساد، مثل الجهالة، والغش، والغرر، وحرمة التصرف في المال المملوك في المباحثات...³⁹، وهذه الوجوه تتحقق في التسويق الشبكي، فهو عقد مالي، مركب من عدة محاذير، كالتدليس والغش - وسبق الكلام عنهما - والغرر:

أما الغرر: فالتعامل بالتسويق الشبكي فيه غرر بين، (وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر)⁴⁰؛ واعتبر الشاطبي: أن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، يقول ابن تيمية عن ضرر الغرر: "يفضي إلى مفسدة الميسر: التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم. ففي بيع الغرر ظلم وعدوة وبغضاء"⁴¹، وهذا المعنى موجود في التسويق الشبكي، حيث إن المشترك لا يدرى هل هو قادر على استقطاب وجمع مشتركتين جدد أم لا؟ وهل سيكون قادرًا على الربح أم أنه سريعاً ما يسقط بسبب الخساراة؟ فالخاسرون هم الأغلبية الساحقة، والرايحون هم القلة، فتكون القلة كسبت مال الأكثريّة بدون حق، وهذا أكل المال بالباطل الذي نزل القرآن بتحريمها، ويسمى هذا النمط عند الاقتصاديين بـ"التعامل الصافي (zero-sum game)"؛ حيث إن ما يربحه البعض هو ما يخسره البقية، ونسبة الغرر قليلة في أعلى الشبكة، وتزيد حتماً كلما نزلت إلى أسفل⁴².

فقد اجتمع في التسويق الشبكي أنواع من الغرر، غرر في الحصول على عدد المشتركتين أو الأعضاء، وغرر في الزمن الذي سيحصل فيه على السلعة، وغرر في مقدار العمولة.

خامساً- مفسدة الظلم، وضدّها مفهوم العدل.

إن جميع المعاملات في الشّريعة الإسلامية مبنية على أصل العدل ورفع الظلم، ومن أعظم وسائل الشّريعة في تحقيق هذا المفهوم إباحة البيع وتحريم الربا، كما في قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآ... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (البقرة: 275-279). فقد نبه الله عند ختم آيات

تحريم الربا إلى المقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا، وهو تحقيق العدل ونفي ورفع الظلم، وعدم اعتراء المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يُرفع ويدفع سواء وقع على أحد الطرفين أو سواهما⁴³. وعليه فالتشريع المالي الإسلامي قائم على العدل المطلق، ومقصود الشارع في كل التعاملات هو أن تكون التعاملات مرتبطة بالنشاط الحقيقي المنتج وإذا كانت على غير ذلك فإنه يخالف مقصود الشارع منها⁴⁴، يقول الإمام الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"⁴⁵.

والذي نراه في التسويق الشبكي ينافق ذلك المقصود، فهو صورة للربا بنوعيه، ربا الفضل: حيث إن شرط الدخول فيه يتضمن أن يدفع مالاً، مقابل الحصول على أموال أكثر من التي دفع (بيع النقد بالنقد مع زيادة)، وربا النسبة: في أن الزيادة لا يتم الحصول عليها مباشرة إنما بعد دخول مشتركين آخرين، ومدة البحث عنهم قد تطول وقد تقصير، ثم أن تسلم النقد لا يكون يداً بيد، إنما مؤجلاً. يقول حسام الدين عفانة: "التكيف الفقهي لمعاملات التسويق الشبكي أنه بيع نقود بنقودٍ، وهو من الربا المحرم شرعاً، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير، فالعملية بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تتبعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم"⁴⁶.

كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تتبعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم".⁴⁷

ويقول سامي السويم: "اتفق الفقهاء من المذاهب الأربع وغيرهم على أن المبادلة إذا تضمنت نقداً في أحد البدلين، وسلعة معها نقد في البدل الآخر، وكان النقد المفرد أقل من النقد المضموم للسلعة أو يساويه، فهي محمرة بلا خلاف بينهم؛ لأن المبادلة حينئذ يغلب عليها النقد بالنقد، والحكم للغالب، وإذا كانت المبادلة محمرة ولو كان النقد في البدلين حاضراً، فهي أولى بالتحريم إذا كان في أحدهما مؤخرأً، وهذا هو ما يحصل بالضبط في هذه الشركات، حيث

التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

تعد المشترك بعمولات نقدية أضعاف ثمن السلعة الذي دفعه، وهذه العمولات قد تحصل وقد لا تحصل، فيجتمع في المبادلة الغرر والربا⁴⁸.

الخاتمة:

الله الحمد والمنة، وله الفضل أولاً وأخراً على تتمة هذا البحث وبلوغه النهاية، وهذه أهم خلاصات ونتائج هذه الدراسة:

- 1- التسويق الشبكي من القضايا المالية المعاصرة، وهو حرام كالتسويق الهرمي لنفس العلل والأسباب، ومن أجزاءه وضع شروطاً فلما تتحقق في المعاملة. وحتى بعض المميزين له تراجعوا، وقطعوا بالتحريم، لاشتمال هذه المعاملة على محاذير شرعية كثيرة، كالغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل.
 - 2- السلعة في التسويق الشبكي غير مقصودة، فهو ليس بعد سمسرة، ولا وكالة، ولا جعلاء، ولا هبة.
 - 3- مفاسد التسويق الشبكي وأضراره أكبر من منافعه، لذلك يرى فقهاء الاقتصاد أن القوانين الغربية لم تفلح في ضبط شركات الاحتيال والنصب في مجال هذا التسويق ووضحتنا هذا من خلال الدراسة.
 - 4- أسهمت المقاصد، وقواعدها في الحكم على تحريم التعامل بالتسويق الشبكي، إذ أنه يخالف مقاصد الشرع المقررة في المعاملات المالية الإسلامية، وهذا تتأكد أهمية تفعيل المقاصد في الحكم على الواقع المستجد.
 - 5- وفي الأخير توصي الباحثة وزارات التجارة والاقتصاد، وجمعيات حماية المستهلك في العالم الإسلامي بضرورة منع هذه المعاملة لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وتوعية أفراد المجتمع بخطورتها.
- ونأمل أن يتوجه شباب المسلمين إلى الأعمال التي تحقق الكفاية والرفاهية لمجتمعاتهم، لا الأعمال التي يضيع فيها الجهد والمال والوقت.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
- 2- الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- 3- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار الفناس الأردن، الطبعة الثالثة، 2011م.
- 4- علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1993م.
- 5- أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1991م.
- 6- محمد سعد اليوبى ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1998م:
- 7- نور الدين الخادمي ، الاجتهد المقادسي : حجته ، ضوابطه ، مجالاته ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، العددان: 65_66 ، الطبعة الأولى ، 1998م.
- 8- الشاطبي إبراهيم بن موسى المالكي ، المواقف في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت.
- 9- ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى 1994م..
- 10- الشايب فارس عبد الحميد ، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي" دراسة تأصيلية تطبيقية" ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، اليرموكالأردن ، المجلد 42 ، العدد 3، 2015 م
- 11- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، 2015م.
- 12- عطية فياض ، التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي (مقال) بحوث ودراسات (أوراق بحثية ، 12 يناير 2017 <http://www.manaratweb.com/>)
- 13- زاهر سالم بلفقيه ، التسويق الشبكي تحت المجهر (اشتر لتسوق ، فقد تكسب balfaqeh@windowslive.com)
- 14- عادل عامر ، أثر التسويق الهرمي والشبكي على الاقتصاد ، (مقال) المصريون ، صحيفة يومية مستقلة ، 27 يناير 2019م ، <https://almesryoon.com/allsitemap>
- 15- العسري عاصم ، العقود الفاسدة وأثرها على الاقتصاد الإسلامي التسويق الشبكي نموذجا. شبكة الألوكة 2017 www.alukah.net
- 16- ما حكم التعامل مع الشركات التي تعمل بالتسويق الشبكي؟ إسلام أون لاين ، سؤال وجواب ، ترخيص من وزارة التنمية الإدارية و العمل والشئون الاجتماعية رقم 15890 16/2019 <https://fatwa.islamonline.net/15890>

التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

17- منير علي عبد الرب القباطي، ستيلاون بن كوناردي، نظرية الشريعة الإسلامية للمال "دراسة مقاصدية"، قسم الفقه والفتوى، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، جوان 2018

<https://www.researchgate.net/publication/326144800>

18- على أحمد وسيه، الردود الواضحة الجلية على من أباح طريقة التسويق الشبكية 1434/1/1 م-2012/11/15 هـ

<https://www.alukah.net/culture/0/46539/#ixzz63ZYBCAqw>

19- أحمد سمير قرني، حكم التسويق بعملة هرمية، مجلة الحق، الصادرة عن لجنة البحوث والدراسات بجمعية الحقوقين، بدولة الإمارات العربية - الشارقة - العدد السادس عشر، ربيع الأول 1432هـ الموافق فبراير 2011م

20- طه أحمد الزيدى، التسويق الشبكي دراسة في ضوء فقه الملايات، إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكتاب العلماء للدعوة والإفتاء، قضايا فقهية معاصرة(1)، دار الكتب، بغداد، الطبعة الأولى 2018م.

21- موقع الدكتور سامي السويلم، <https://goo.gl/UYowFN>

22- موقع دائرة الإفتاء الأردنية، <https://goo.gl/cMgUgh>

23- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، <https://goo.gl/iTMjg6>

24- حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، إعداد مديرية الدراسات والبحوث- دائرة الإفتاء العام 2017

<https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=102#.XlwayyFKjIU>

الهوامش:

¹- أقصد مؤلفاته: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، النظام الاجتماعي في الإسلام، لمزيد البحث ينظر: شبير أحمد مولوي أحمد و محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام ابن عاشور، مجلة التجديد، مج 20، العدد 39A 2016 الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص: 239 وما بعدها.

²- ابن منظور/ لسان العرب، باب السين

³- الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 20/10

⁴- مترجم عن ستيفن بارت:

<http://www.mlmwatch.org/01General/glossary.html>

⁵- زاهر سالم بلفقيه، التسويق الشبكي تحت المجهر (أشتر لتسوق، فقد تكسب) balfaqeh@windowslive.com

⁶- أحمد سمير قرني، حكم التسويق بعملة هرمية، مجلة الحق، الصادرة عن لجنة البحوث والدراسات بجمعية الحقوقين، بدولة الإمارات العربية - الشارقة - العدد السادس عشر، ربيع الأول 1432هـ الموافق فبراير 2011م، ص: 5.

- ⁷ عادل عامر، أثر التسويق الهرمي والشكبي على الاقتصاد، (مقال) المصرىون، صحفة يومية مستقلة، 27 يناير 2019م، <https://almesryoon.com/allsitemap>
- ⁸ ينظر: زاهر سالم بلغفيه، التسويق الشبكي تحت المجهر، طه أحمد الزيدى، التسويق الشبكي دراسة في ضوء فقه الملايات، إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكتاب العلامة للدعوة والإفتاء، قضايا فقهية معاصرة (١)، دار الكتب، بغداد، الطبعة الأولى 2018م، 57-54.
- ⁹ ينظر: زاهر سالم بلغفيه، التسويق الشبكي تحت المجهر.
- ¹⁰ ينظر: موقع الإسلام اليوم، <https://goo.gl/xL7PvP>
- ¹¹ مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، الطبعة الثالثة 2011م، ص 251.
- ¹² مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1993م، ص 3.
- ¹³ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1991م، ص 7
- ¹⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط 1 ، 1998م، الرياض، ص 37.
- ¹⁵ الاجتهد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر، العددان: 65، 66، ط 1، 1998م، 48/1.
- ¹⁶ نقله عنه السيوطي في كتاب الرد على من أخذ إلى الأرض، 91.
- ¹⁷ الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت، 44/3.
- ¹⁸ ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشر، القرار الخامس، عقود النكاح المستحدثة، والملاحظ أن هذا القرار لم ينص صراحة على نكاح المسيار، بل ذكر صورته دون أن يسميه.
- ¹⁹ اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 363.
- ²⁰ فارس عبد الحميد الشايب، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي" دراسة تأصيلية تطبيقية" ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، اليرموكالأردن، المجلد 42، العدد 3، 2015م، ص 1071 وما بعدها.
- ²¹ ينظر، الموافقات، 2/294.
- ²² مقاصد الشريعة الإسلامية، 464.
- ²³ مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط 3 ، 2015م، 22/29 .24
- ²⁴ مجموع الفتاوى، 11/557.
- ²⁵ استنبط الباحثة فكرة هذه العناوين من: عبد العزيز محمد عبد الله الشيباني، ومصطفى محمد جبري شمس الدين أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية، (مقال) أكاديمية المعرفة مجلة دراسات في علم الاجتماع، مجلة علمية محكمة سنوية، تركيا، المجلد الثاني جوان 2019، ص:98، <http://dergipark.gov.tr/ak>
- ²⁶ مقاصد الشريعة الإسلامية، 466.

التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

²⁷- أخرجه ابن ماجه في سنته، في التجارات بباب الحكمة والجلب، رقم الحديث: 2146 وضعفه الألباني.

²⁸- قيس مبارك، من مقاصد الشريعة في الأموال: 2012/10/13،
<https://www.alyaum.com/articles/853028>

²⁹- روبرت فيتز باتريك، أكبر عشرة أكاذيب عن التسويق الشبكي،
<https://goo.gl/AiT82W>

³⁰- وفي فرنسا صدر قانون المستهلك (قانون رقم 95/96) وفي الفصل الخاص بالتسويق الشبكي، يمنع أخذ مبلغ - مالي من منخرط معين كضريبة انضمام أو مقابل لترويده بالدعامات التسويقية، إذا كان هذا المبلغ يعود بالنفع (عمولات) على منخرطين آخرين في النظام التسويقي. ينظر: اكحيل حميد، التسويق الشبكي والهرمي خلاصة ما قيل وما يقال، ص 15.

- وأما في الصين فقد صدر قرار لمنع شركات التسويق الشبكي عام 1998م. موقع ويكيبيديا باللغة الانجليزية،

https://en.wikipedia.org/wiki/Multi-level_marketing.

- وفي العالم العربي فقد وجدت بعض الدول التي منعت التسويق الشبكي مطلقا دون مراعاة المعايير التي تفرق بين المخطط الشبكي والهرمي، ففي مملكة البحرين أصدرت وزارة الصناعة والتجارة قراراً وزارياً رقم "2" لسنة 2015 بموجبه تم حظر الإعلان عن بيع المنتجات من خلال التسويق الشبكي أو الهرمي؛ وذلك بسبب كثرة الشكاوى التي وردت اتجاه أنظمة التسويق الشبكي.

- وفي المملكة العربية السعودية حذرت وزارة الصناعة والتجارة من التسويق الشبكي واعتبرته نشاطاً مضللاً. ينظر: مديرية الدراسات والبحوث- دائرة الإفتاء العام/ حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلام.

<https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=102#.XgziNVVKjIU>

³¹- ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية، <https://goo.gl/cMgUgh>.

³²- عبد العزيز محمد عبد الله الشيشاني، ومصطفى محمد جبرى شمس الدين أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية، (مقال)، ص 99.

³³- حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، إعداد مديرية الدراسات والبحوث- دائرة الإفتاء العام 2017.

<https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=102#.XlwayyFKjIU>

³⁴- العسري عصام، العقود الفاسدة وأثرها على الاقتصاد الإسلامي التسويق الشبكي نموذجاً، ص 53 شبكة الألوكة 2017 www.alukah.net

³⁵- ينظر: ما حكم التعامل مع الشركات التي تعمل بالتسويق الشبكي؟ إسلام أون لاين، سؤال وجواب، ترخيص من وزارة التنمية الإدارية و العمل والشؤون الاجتماعية رقم

16/2019 <https://fatwa.islamonline.net/15890>

³⁶- كما حدث في أمريكا مع شركة تسمى سكاي بز skybiz.com ، ومقرها الولايات المتحدة ولها فروع عبر العالم. هذه الشركة رفعت وزارة التجارة الأمريكية ضدتها قضية

تهمها فيها بالغش والاحتيال على الجمهور، وصدر قرار المحكمة بولاية أوكلاهوما في 6/6/2001م بإيقاف عمليات الشركة وتجميد أصولها تمهيداً لإعادة أموال العملاء الذين انضموا إليها، ويمكن الوقوف على هذا الحكم من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، وفعلت ذلك دول كباكستان وغيرها مع شركات مماثلة . ينظر: عطية فياض، التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي (مقال) بحوث دراسات (أوراق بحثية) 12 يناير 2017.

.<http://www.manaratweb.com>

³⁷- ينظر: عطية فياض، التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي (مقال) بحوث دراسات (أوراق بحثية ، 12 يناير 2017، <http://www.manaratweb.com/> موقع دائرة الإفتاء الأردنية، <https://goo.gl/cMgUgh>

³⁸- الترمذى، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

³⁹- ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 474 وما بعده، ومنير على عبد الرب القباطى، ستيوان بن كوناردى، نظرة الشريعة الإسلامية للمال "دراسة مقاصدية"، قسم الفقه والقىوى، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، جوان 2018.

<https://www.researchgate.net/publication/326144800>

⁴⁰- مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 2878.

⁴¹- ابن تيمية، القراءات النورانية الفقهية، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1994م، ص 81.

⁴²- علي أحمد وسيه، الردود الواضحة الجلية على من أباح طريقة التسويق الشبكية <https://www.alukah.net/culture/0/46539/#ixzz63ZYBCAqw> 1434/1/1-2012/11/15هـ.

⁴³- عبد العزيز محمد عبد الله الشيبانى، ومصطفى محمد جبرى شمس الدين أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية، (مقال) ص 87.

⁴⁴- ينظر: إبراهيم عبد الحليم عبادة وعبد الله محمد رباعة، أثر الغرر في عقود المشتقات المالية 15 ربيع الثاني 1439، <http://almoslim.net/elm/284732>.

⁴⁵- الموافقات في أصول الفقه: ج 2، ص 331.

⁴⁶- أسباب تحريم التسويق الشبكي، 2013، <https://ar.islamway.net/fatwa/42985>

⁴⁷- ينظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، <https://goo.gl/iTMjg6>

⁴⁸- موقع الدكتور سامي السويلم، <https://goo.gl/UYowFN>